



تعميم رقم (1) لسنة 2019

في شأن فرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق على واردات دول مجلس التعاون من منتج ورق و ورق مقوى (فلوتينج أو تستلاينر) غير مطلي بشكل لفات أو صفائح (ورق الكرتون) ذات المنشأ مملكة أسبانيا وجمهورية بولندا

- بالإشارة الى قرار اللجنة الوزارية رقم (3) بتاريخ 31 مارس 2019م بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول مجلس التعاون من ورق وورق مقوى (فلوتينج أو تستلاينر) غير مطلي بشكل لفات أو صفائح (ورق الكرتون) ذات المنشأ مملكة أسبانيا وجمهورية بولندا، وذلك بالإستناد على توصية اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون رقم 3/21/2018.
- وإستناداً الى نص المادة 15-3 من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية والتي تنص على أن "تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية في الدولة لتنفيذ كافة القرارات الصادرة عن الجهات الخليجية المعنية بتحقيقات الممارسات الضارة في التجارة الدولية التي يترتب عنها ضرر في الصناعة الخليجية"،
- وحيث تنص المادة 13-3 من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية بأن " يتم إيداع حصيلة فرض التدابير النهائية على واردات المنتج محل التحقيق بخزينة الدولة، وذلك بعد إقتطاع رسوم أداء الخدمة التي يتم تحديدها بالتنسيق ما بين الوزارة والهيئة والإدارات الجمركية ".
- وبناءً على الآلية التي تم تحديدها بالتنسيق بين وزارة الاقتصاد والهيئة الاتحادية للجمارك وإدارات الجمارك بشأن إستيفاء المبالغ والضمانات المستحقة عن التدابير المؤقتة والنهائية المفروضة على واردات المنتج محل التحقيق وفقاً لأحكام المادة 13-2 من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.

على جميع المتعاملين الاقتصاديين والجهات الحكومية المعنية في الدولة الإلتزام بتطبيق الرسم النهائي لمكافحة الإغراق، على النحو الآتي :

1. البلدان موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : أسبانيا وبولندا.
2. المنتج موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : الورق والورق المقوى (فلوتينج أو تستلاينر) غير مطلي بشكل لفات أو صفائح (ورق الكرتون).
3. البنود الجمركية للمنتج موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : يندرج المنتج موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق تحت البنود التالية من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون :
 - 48051100
 - 48051910 (يُستثنى ورق الفلوتينج المصنع من الياف مُعاد تصنيعها والذي يزن المتر مربع منه أقل من 105 جرام).
 - 48051920
 - 48051990
 - 48052400 (يُستثنى ورق التستلاينر المصنع من الياف مُعاد تصنيعها والذي يزن المتر مربع منه أقل من 105 جرام).
 - 48052500
4. بداية تطبيق الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : يدخل الرسم النهائي لمكافحة الإغراق حيز النفاذ بداية من تاريخ 1 مايو 2019م.
5. مدة تطبيق الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : يفرض الرسم النهائي لمكافحة الإغراق لمدة خمس (5) سنوات إعتباراً من تاريخ 1 مايو 2019 على واردات دول مجلس التعاون من المنتج موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق من كل من أسبانيا وبولندا.



6. شكل وقيمة الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : يفرض الرسم النهائي لمكافحة الإغراق وفقاً لهوامش الإغراق النهائية التي تم تحديدها كنسبة مئوية من القيمة (CIF) على واردات أسبانيا وبولندا من المنتج موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق، وفقاً للموضح في الجدول التالي :

الدولة	الشركة	هامش الإغراق النهائي كنسبة مئوية من القيمة CIF
أسبانيا	شركة سايكا Sociedad Anonima Industrias celulosa Aragonesa (SAICA)	% 24,6
	الشركات الأخرى	%31
بولندا	كل الشركات	%34

7. إستيفاء الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : تُستوفي المبالغ المستحقة عن الرسم النهائي لمكافحة الإغراق لدى الدائرة الجمركية من قبل الطرف الذي له مصلحة، وذلك من خلال تطبيق هوامش الإغراق على الشركات ووفقاً للنسب المذكورة في الجدول أعلاه وذلك كنسبة مئوية من القيمة CIF.

لذا فإننا نُهيب بكافة المتعاملين الاقتصاديين والجهات الحكومية المعنية بضرورة الإلتزام بما جاء في هذا التعميم والعمل بموجبه إعتباراً من تاريخ صدوره.


المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد



صدر بتاريخ : 2019/04/04

- نسخة إلى :
- وزارة المالية
 - الهيئة الاتحادية للجمارك
 - الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية